المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
رسالة دورية: 19 س 3

الرباط في 07 أبريل 2005

من وزير العدل

إلى

السادة: – الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

– وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول الطعن بالاستئناف في الأحكام من طرف النيابات العامة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد لوحظ أن بعض النيابات العامة تلجأ إلى الطعن بالاستئناف في بعض القضايا بالرغم من صدور أحكام فيها وفق ملتمساتها، أو في قضايا أخرى لا تكتسي طابع الخطورة.

ونظرا لما لهذه الطعون غير المبررة من انعكاسات سلبية على حسن سير العدالة، إذ تؤدي إلى إطالة أمد سير الدعوى العمومية، وتراكم القضايا، ولما لها من تأثير على وضعية المعتقلين الاحتياطيين فيما يتعلق بالبت في قضاياهم داخل أجل معقول.

أطلب منكم العمل على ترشيد استعمال حق الاستئناف المخولة لكم قانونا وعدم استعماله إلا في الحالات التي تكون فيها الأحكام غير مصادفة للصواب أو أن العقوبة الصادرة فيها لا تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة وذلك تأسيسا على دراسة وقائع كل قضية والتمعن فيها قبل الإقدام على ممارسة هذا الطعن، كما أهيب بكم تنفيذ هذه التعليمات بكل حرص وعناية وأن توافوني، بما قد يعترضكم من صعوبات في تطبيقها،

والسلام.

وزير العدل
محمد بوزبع